

(القرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٣٢/١١) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ٢٠٠٣/٨/٣م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٧هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-------------|-----------------|
| رئيساً | ١. الدكتور..... |
| نائب الرئيس | ٢. الدكتور..... |
| عضوًا | ٣. الدكتور..... |
| عضوًا | ٤. الدكتور..... |
| عضوًا | ٥. الأستاذ..... |
| سكرتيراً | ٦. الأستاذ..... |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣٤هـ..... ممثلين عن المكلف، وحضر لحضورهما،
..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) ،على الربط الزكوي الذي
أجرته مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ٢٠٠٣/٨/٣م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م ويعترض المكلف على:

١ -الاستثمارات.

٢ - مكافأة المدير التنفيذي.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٥٤٦/١٥ وتاريخ
١٤٣٠/٣/٢٠هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٣/٨/٣م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بخطابها رقم ٣/٣٦٨٠ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٦٤٣٢ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٦هـ، وحيث إن فترة الاعتراض تنتهي بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٥هـ الموافق يوم الجمعة وهو أحد أيام الإجازة الرسمية، والاعتراض مقدم يوم السبت ١٤٢٧/٦/٢٦هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - الاستثمارات مبلغ ٤٣٤١٣٧٨ ريال

وجهة نظر المكلف:

تود شركة (أ) إفادة سعادتكم أن المصلحة قد رفضت حسم الاستثمارات الأخرى من وعاء الزكاة. وكما ورد في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة، فإن المبلغ أعلاه يمثل أسهمًا في الشركات التالية التي تأسست خلال الفترة:

المبلغ

شركة (ح)	٣١٥٠٠٠٠ ريال
شركة (ت)	٩٤١٣٧٨ ريال
شركة (س)	٢٥٠٠٠٠ ريال
المجموع	٤٣٤١٣٧٨ ريال

إن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة برفض حسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة للأسباب المذكورة فيما يلي:

١ - ٢ إن المفهوم لدى شركة (أ) أن المصلحة رفضت حسم الاستثمار أعلاه لأنه تم التصريح عن تلك الاستثمارات " كاستثمارات متاحة للبيع " في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة للفترة ٢٠٠٤م. ونظرًا إلى الوصف المذكور أعلاه اعتبرت المصلحة تلك الاستثمارات عروض تجارة ولم تسمح بحسمها من وعاء الزكاة للفترة ٢٠٠٤م.

إن المصلحة قد أخطأت في فهم غرض الاستثمارات لدى شركة (أ) بسبب الوصف الوارد في القوائم المالية " استثمارات متاحة للبيع " واعتبرتها " عروض تجارة ". وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:

١ - ٣ قامت شركة (أ) بالاستثمار بالأسهم في الشركات أعلاه بهدف الاستثمار الطويل الأجل.

١ - ٤ إن العبارة الواردة في القوائم المالية " متاحة للبيع " كانت وصفًا إلزاميًا بمقتضى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الذي يتعين على شركة (أ) التقيد به.

١ - ٥ إن الوصف الإلزامي " متاحة للبيع " يغطي كلا النوعين من الاستثمارات أي الاستثمارات ذات الأغراض الطويلة الأجل والاستثمارات القصيرة الأجل أو لأغراض المتاجرة. وفي كلتا الحالتين تكون الاستثمارات متاحة للبيع وكما تدرك المصلحة الموقرة

فإن الاستثمارات التي تتم للأغراض الطويلة الأجل يمكن أيضًا بيعها بعد عدة سنوات في حالة وجود سعر جيد لها في السوق. لذلك فإن الوصف " متاحة للبيع " لا يعني كونها من عروض التجارة.

١ - ٦ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

إن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على النحو التالي:

" السؤال السادس " : هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيئًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيئًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للغنية لكن أن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

يتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا فإن شركة (أ) استثمرت في الأسهم في الشركات المذكورة أعلاه بقصد الاستثمار الطويل الأجل. لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم الاستثمار في الشركات أعلاه بموجب الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

١ - ٧ تدرك المصلحة الموقرة بأن الأنظمة الزكوية قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم الاستثمار في الشركات أعلاه من وعاء الزكاة لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

١ - ٨ وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تفيد المصلحة كذلك أنه قبل إصدار الربط النهائي للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م طلبت المصلحة بعض المعلومات الإضافية بشأن الاستثمار في العقارات والاستثمارات الأخرى، وذلك كما جاء في خطاب المصلحة رقم ٣/٢٩٤٧/١٨ المؤرخ في ١٤/٣/١٤هـ وقد تم تقديم المعلومات المطلوبة حسب الأصول من قبل شركة (أ) بخطابها في ١٣/٤/١٤هـ مع كافة المستندات المؤيدة للشراء ولدفع المبالغ المتعلقة بالاستثمارات أعلاه إلى الشركات المستثمر فيها.

١ - ٩ إن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حوّلًا

كاملاً. ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة. لذلك ينبغي السماح بحسم هذه الاستثمارات وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣/٩٢/٨هـ.

١ - ١٠ بالإضافة إلى ما تقدم، نلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ والذي

حكمت فيه اللجنة الموقرة على النحو التالي عند دراسة قضية مماثلة وأثبتت نقطة مبدئية بشأن قابلية اعتماد الاستثمار الذي يتم خلال العام:

" بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تترك في الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثماراً واجب الحسم طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨ هـ.

أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتفت العلة الموجبة للحسم وهي الازدواجية فلا مجال لحسم الاستثمار لكونه تم خلال العام ولم يترك في الشركة المستثمر فيها، فهذا استناد ليس في محله، إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزيكته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها، وأما تزيكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات العام."

١ - ١١ أجريت الاستثمارات أعلاه في أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية وصنفت " كاستثمارات متاحة للبيع " في الإيضاح ٥ حول القوائم المالية وفقاً لمعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المتعلق بالاستثمارات. وتود شركة (أ) أن تلغ انتباه المصلحة إلى أن الاستثمارات المذكورة أعلاه كانت لا تزال مملوكة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م مما يثبت أنها استثمار يهدف لأغراض طويلة الأجل ولم يتم الاحتفاظ بها للأغراض التجارية.

١ - ١٢ وتود شركة (أ) أن تلغ انتباه سعادتكم في هذا الخصوص إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية قرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠ هـ في موضوع مختلف ولكنها قررت بوضوح نقطة مبدئية مفادها أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال فلا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة.

نورد فيما يلي الجزء ذي العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠ هـ لاطلاع المصلحة:

"..... تعتبر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذمتها."

ملخص:

في ضوء التوضيحات أعلاه تأمل الشركة من المصلحة اعتماد الاستثمارات أعلاه في الشركات غير المسجلة في الأسواق المالية كحسم فعلي من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة حسم الاستثمارات الداخلية حيث لم يثبت خضوعها في الشركات المستثمر فيها للزكاة، أما الاستثمارات الخارجية فلم يقدم المكلف الإثباتات المستندية (القوائم المالية) " عدا شركة (ت) باللغة الانجليزية " من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار حتى يتسنى للمصلحة احتساب الزكاة عنها، وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي تمشيًا مع القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا لم تقبل المصلحة حسم الاستثمارات الداخلية وما هي المستندات المطلوبة في ذلك ؟ فأجابوا: لم تقبل المصلحة حسم الاستثمارات الداخلية لأن المكلف بقوائمه المالية قد صنف هذه الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة وهو ما جاء بالإيضاح رقم (0) صفحة (9) من القوائم المالية وقد أفصح المكلف أن تلك الاستثمارات هي متاحة للبيع أي أنها ليست بغرض القنية كما أنها لم تخضع في الشركات المستثمر فيها للزكاة وذلك يشير له خطاب المكلف الوارد للمصلحة برقم ١٦٩٧١ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠ هـ الذي يفيد فيه بأن شركة (ح) وشركة (س) لم تبدأ نشاطها إلا في عام ٢٠٠٥م وهذا ما نص عليه عقد التأسيس للشركتين أما بخصوص المستندات يطلب من المكلف القوائم المالية للشركات المستثمر فيها وربوط المصلحة على هذه القوائم وشهادة الزكاة لسنة الربط. كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة ذكرت المصلحة في مذكرة الاعتراض أن المكلف قدم قوائم مالية عن شركة (ت) فلماذا لم تعتمد المصلحة هذه القوائم المالية ؟ فأجابوا: لم تعتمد المصلحة هذه القوائم المالية، لأن المكلف صنف هذه الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة وهي متاحة للبيع، وليست بغرض القنية.

وسألت اللجنة ممثلي المصلحة هل هناك مستندات مطلوبة لحسم هذه الاستثمارات الخارجية؟ فأجابوا: يطلب من المكلف القوائم المالية للشركات المستثمر فيها الخارجية وذلك لاحتساب الزكاة بموجبها ومن ثم يعتمد حسمها من الوعاء الزكوي. كما سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو تعليقكم على إجابة المصلحة؟ فأجابوا: بخصوص الاستثمارات الداخلية لم تذكر المصلحة في مذكرة الاعتراض بعدم حسم الاستثمارات الداخلية بسبب أنها استثمارات متاحة للبيع وبخصوص الاستثمارات المتاحة للبيع قد تم الشرح عنها مسبقاً بمذكرة اعتراض المكلف الأساسية أما بالنسبة لتقديم المستندات أقدم لكم مذكرة رد على ذلك أما بالنسبة للاستثمارات الخارجية فإنه ينطبق عليها ما ذكرته فيما يتعلق بالاستثمار المتاح للبيع الداخلي أما بخصوص المستندات المتعلقة بالاستثمارات الخارجية نقدم لكم صورة من القوائم المالية باللغة الإنجليزية مع الترجمة معتمدة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات الأخرى البالغة ٤٣٤١٣٧٨ ريال من الوعاء الزكوي للمكلف، حيث يرى المكلف أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل ويجب حسمها من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أنها استثمارات متاحة للبيع لم تخضع للزكاة في الشركات المستثمر فيها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة والقوائم المالية إيضاح رقم 0 حول القوائم المالية يتبين أن هذه الاستثمارات الأخرى تنقسم إلى قسمين: ١- استثمارات داخلية باسم شركة (ح) وشركة (س) -٢ استثمار خارجي باسم شركة (ت) وهي مبوبة كاستثمارات طويلة الأجل كما أنها استثمارات في رؤوس أموال شركات، وأن هذه الشركات مازالت في طور التأسيس حتى تاريخ إعداد القوائم المالية لشركة (أ) في عام ٢٠٠٤م.

وحيث إن المكلف قدم أثناء الجلسة الإثباتات المستندية لشراء الاستثمارات الداخلية والخارجية خلال عام ٢٠٠٤م وهي صور من الشيكات واتفاقية ائتمان وقيود اليومية وصورة من القوائم المالية للاستثمار الخارجي باسم "شركة (ت)" مترجمة للغة العربية كما أن مصدر تمويل الاستثمارات رأس المال وقروض من الشركاء يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل كما توضحه قائمة التدفقات النقدية.

أما ما أثارته المصلحة أن المكلف في القوائم المالية قد صنف هذه الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة وهو ما جاء بالإيضاح رقم (0) صفحة (9) من القوائم المالية وقد أفصح المكلف أن تلك الاستثمارات هي متاحة للبيع أي أنها ليست بغرض القنية وبالرجوع

إلى القوائم المالية اتضح أن الاستثمارات مدرجة ضمن الأصول طويلة الأجل وصنفت (متاحة للبيع)، وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية فقرة رقم (١٠٩) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مما ترى اللجنة معه حسم الاستثمارات الداخلية والخارجية من الوعاء الزكوي وذلك بعد احتساب الزكاة على حصة المكلف في الاستثمار الخارجي وذلك عملاً بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

٢ - مكافأة المدير التنفيذي ٤٦٢٩٢٣ ريال

أ - وجهة نظر المكلف:

إن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة بعدم حسم مكافأة المدير التنفيذي للأسباب المذكورة أدناه:

١ - ١ دفعت المكافأة المذكورة أعلاه للمدير التنفيذي السيد/.....، وهو شريك في الشركة، مقابل تفرغه لأعمال الشركة. وقد سبق أن تم إبلاغ الشركة بهذه الحقيقة في النقطة ٢ من رد الشركة المؤرخ في ١٣/٤/١٤٢٦هـ على خطاب المصلحة رقم ٣/٢٩٤٧/١٨ المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٦هـ. ونورد فيما يلي الجزء ذو العلاقة من رد الشركة على خطاب المصلحة رقم ٣/٢٩٤٧/١٨.

الرواتب والمزايا التي حصل عليها الشركاء خلال الفترة:

لم يحصل أي من الشركاء على رواتب أو مزايا خلال فترة الميزانية من ٢٠٠٣/٨/٣م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م سوى المدير التنفيذي الأستاذ/..... والذي تم تعيينه بعقد مستقل (طبقاً لعقد تأسيس الشركة) - للتفرغ التام مع التقيد بمواعيد العمل بالشركة وعدم مزاوله أي عمل آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بأجر أو بدون أجر وذلك لإعطائه كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وقد حصل على راتب وبدل سكن وبدل إجازة عن الفترة أعلاه بمبلغ (٤٦٢٩٢٣ ريال) فقط أربعمئة واثان وستين ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً لا غير.

نرفق نسخة من خطاب المصلحة رقم ٣/٢٧٤٩/١٨ مع نسخة من رد الشركة عليه والمؤرخ في ١٣/٤/١٤٢٦هـ لاطلاع سعادتكم (الملحق ٥).

١ - ٢ تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٤ المؤرخة في ٩/٣/١٤٢٤هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي نصت على اعتماد الرواتب المدفوعة للشركاء مقابل الخدمات كتكلفة فعلية جائزة الحسم:

الفتوى رقم ٢٢٦٤٤

" ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات وبراغي في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراً في المنشآت المماثلة."

١ - ٣ ينبغي اعتماد راتب وعلاوات المدير التنفيذي كمصروف يحق حسمه من الوعاء طالما أن هذا المبلغ مدفوع للمدير التنفيذي مقابل جهوده بالإضافة إلى أن راتب المدير التنفيذي يدفع وفقاً لأحكام عقد توظيف رسمي مقابل الخدمات المؤداة.

١ - ٤ قبلت المصلحة في الفقرة ٢ من تعميمها رقم ١/٣٥ بتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة حيث أوردت المصلحة في ذلك التعميم:

"حيث إن الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية هي شركات سعودية ١٠٠%، وبما أن مكافأة مجلس الإدارة للشركة تؤخذ بنسبة من الأرباح، إذًا تعتبر من ضمن المصاريف الواجبة الحسم حيث أنها تدفع مقابل جهد الأعضاء".

إن النص المذكور أعلاه يؤكد الرأي بأن راتب المدير التنفيذي ينبغي مقارنته بالمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مما يؤدي مطالبة " شركة (أ) " باعتبار مكافأة المدير التنفيذي كمصروف يحق حسمه من الوعاء طالما أنها دفعت مقابل جهود المدير التنفيذي.

وتدرك المصلحة الموقرة بأن وظيفة المدير التنفيذي هي وظيفة رئيسية هامة في الشركة. ولو أن الشركة لم تعين السيد/..... في هذا المنصب لكان لا بد لها من تعيين شخص آخر في منصب المدير التنفيذي وكان سيتعين على الشركة دفع راتب وعلاوات له تمثل مصاريف عمل ضرورية مقابل مهارة وعمل صاحب منصب المدير التنفيذي.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه تأمل " شركة (أ) " من المصلحة السماح بحسم مكافآت المدير التنفيذي للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م على أساس أن مكافآت المدير التنفيذي تمثل مصاريف عمل فعلية مدفوعة مقابل جهوده.

الخلاصة النهائية:

في ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه تأمل الشركة من المصلحة التكرم بإجراء ربط معدل للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م يتم فيه:

• اعتماد حسم الاستثمارات في الشركات غير المسجلة في الأسواق المالية.

• اعتماد حسم مكافآت المدير التنفيذي.

أما إذا تعذر على المصلحة إجراء ربط معدل على الأساس الموضح أعلاه، فإن الشركة تأمل التكرم بإحالة قضيتها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

أخضعت المصلحة بند الرواتب والمكافأة إلى الزكاة حيث اتضح من خلال البيانات المقدمة من قبل المكلف أن المستفيد هو أحد الشركاء بالشركة ووفقًا لتعليمات المصلحة التي تقضي بأن الراتب والمكافأة والحوافز التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه ووفقًا للقرار الوزاري رقم ٤٧٩٥/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما سبب عدم قبول خصم ما حصل عليه المدير التنفيذي للشركة من الرواتب والمزايا؟ فأجابوا: لم تقبل المصلحة حسم الرواتب والمزايا حيث إن المستفيد هو أحد الشركاء بالشركة ووفقًا لتعليمات المصلحة التي تقضي بأن الرواتب والمكافآت والمزايا التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد توزيعًا للربح وليس تكليفًا. كما سألت اللجنة ممثلي المكلف؟ ما هو تعليقك وهل تم تعيين مدير الشركة بعقد مستقل كما جاء في مذكرة الاعتراض؟

فأجاب: تضمنت المذكرة المقدمة لكم في هذه الجلسة صفحة (٤) و (٥) أسباب تحميل راتب المدير العام على مصاريف الشركة ويوجد عقد مستقل مرفق بالمذكرة ملحق رقم (١١) وقدم ممثلو المصلحة مذكرة مكونة من (١١) صفحة وتم تزويد ممثلي المكلف بصورة منها كما تم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة المقدمة من ممثلي المكلف والمكونة من (٦) صفحات وبسؤال الطرفين إن كان لديهم أي إضافة على ما سبق، فأجابوا بالاكْتفاء بما ورد في الإجابات السابقة والمذكرات المقدمة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة بند مكافأة المدير التنفيذي إلى نتيجة عام ٢٠٠٤م، حيث يرى المكلف أن المكافأة المدفوعة للمدير التنفيذي تمثل مصاريف فعلية ينبغي حسمها من الوعاء ولا تجب فيها الزكاة.

بينما ترى المصلحة أن مكافأة المدير التنفيذي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعد توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه وعليه يجب إخضاعها للزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية وإلى عقد توظيف المدير التنفيذي، اتضح أن الشركة حملت مصاريف عام ٢٠٠٤م مبلغ ٤٦٢٩٢٣ ريالٍ وهي عبارة عن مكافأة المدير التنفيذي،

وحيث إن عقد عمل المدير التنفيذي ينص في المادة الثانية منه " مقر العمل الدمام، الوظيفة المدير التنفيذي، المكافأة الشهرية الأساسي ٢٥٠٠٠ ريالٍ ، بدل السكن (ثلاثة رواتب) سنوية، العلاج مؤمن للموظف ولعائلته، الاجازة السنوية ٤٥ يوم مدفوعة الاجر" وينص العقد أيضًا في المادة الرابعة " التفرغ التام للعمل وعدم مزاوله أي عمل آخر بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بأجر أو بدون أجر "، وحيث إن عقد العمل ينص على احتساب مكافأة المدير التنفيذي بشكل شهري ومقابل التفرغ التام للعمل

واستنادًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ التي تنص على أن " ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات وبراغى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة ".

عليه؛ ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة مكافأة المدير التنفيذي إلى نتيجة العام.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ٢٠٠٣/٨/٣م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- حسم الاستثمارات الداخلية والخارجية من الوعاء الزكوي وذلك بعد احتساب الزكاة على حصة المكلف في الاستثمار الخارجي.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة مكافأة المدير التنفيذي إلى نتيجة العام.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,,,